

تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم 22-23 Regulating independent contractor activity in Algeria through Law No. 22-23

سويلم محمد(*)

جامعة غرداية، الجزائر

souilem.mohammed@univ-ghardaia.dz

مخبر القانون و المجتمع في الفضاء الرقمي

حاج عمر ميلود

جامعة غرداية، الجزائر

hadjamar.abdallah11@gmail.com

مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات

تاريخ الاستلام: 2024/03/21 تاريخ القبول للنشر: 2024/04/28

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون 23-22 يضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، في إطار دعم الأنشطة المقاولاتية غير المقننة. فبعض الأفراد يتطلعون إلى ممارسة نشاطاتهم الربحية بما يتوافق و الأحكام التشريعية والتنظيمية، فضلا عن أهمية الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي. خلصت هذه الدراسة إلى أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن نطاق نشاطها يقتصر على إدارة السجل الوطني للمقاول الذاتي ومنصته الرقمية، إضافة إلى المرافقة والمتابعة بهدف تنمية وتشجيع سوق التشغيل الفردي ودمجه في الاقتصاد الوطني الرسمي.

الكلمات المفتاحية: الوكالة الوطنية، المقاول، المقاول الذاتي، المؤسسات الناشئة.

Abstract:

This study aims to reflect the provisions of Algeria's National Independent contractor Agency through Act No. 22-23, which guarantees the Basic Law of the Independent contractor, in support of non-legalized contracting activities. Some individuals look forward to exercising their

profitable activities in conformity with legislative and regulatory provisions, as well as the importance of the independent contractor's privileges. This study concluded that the Agency is a public institution of an administrative nature that enjoys moral personality and financial independence, but its scope of activity is limited to the administration of the National Independent contractor's Register and its digital platform, as well as accompanying and following up with a view to developing and encouraging the individual employment market and integrating it into the official national economy.

key words: National Agency, Contractor, Independent contractor, Emerging Enterprises

مقدمة:

يتكون سوق العمل في الجزائر من عدة مجالات أبرزها مجال الوظيفة سواء في القطاع العام أو الخاص، ثم يليها مجال الأنشطة والمشاريع المقيدة في السجل التجاري سواء القار أو المتنقل، بالإضافة إلى مجال الحرف والمهن الحرة والأنشطة المقننة، لكن بظهور الإنترنت والوسائل التكنولوجية الحديثة، تغيرت طرق التشغيل في بصورة جذرية وتغيرت معه أشكال وصور أداء الخدمة بصفة غير مسبقة، وظهر ما يسم بسوق العمل الحر الذي فرض نفسه كبديل للتشغيل الكلاسيكي واستقطب آلاف الأشخاص من ذوي المهارات الذاتية والكفاءات الخدماتية، للراغبين في كسر قيود الوظيفة التقليدية والتحرر من الجدران المكتبية.

إن تحقيق الاستقلالية في ميدان التشغيل والأنشطة الذاتية المربحة يتطلب الخضوع لإطار قانوني يضمن الحقوق والمكتسبات، إذا علمنا أن جل هذه الأنشطة ظهرت بتطور مدى الحاجة للتكنولوجيا خاصة في مجال الخدمات غير الخاضعة لأي تنظيم مثل الخدمات الرقمية وخدمات الاتصال.

ومن أجل الإسراع في تقنين نشاط المقاول الذاتية في الجزائر، تم إتخاذ إجراءات وإصدار أحكام قانونية تعنى بدمج هذه الأنشطة في النظام الاقتصادي الوطني الرسمي، بإصدار القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، الذي يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي¹، ومن أهم النصوص التطبيقية التي انبثقت عنه، تم تقرير إنشاء مؤسسة عمومية تدعى "الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي" كجهاز يتكفل بالدعم والمرافقة والمتابعة للقواعد والشروط المطبقة على ممارسة نشاط المقاول الذاتي.

تجسيدا لمبدأ تطابق القول بالفعل والذي قطعتة الحكومة على نفسها بدعم رُوح المبادرة المقاولاتية، وتسهيل التوظيف الذاتي للشباب ودمجهم في المحيط الاقتصادي الرسمي، فضلا عن

ضمان التغطية الاجتماعية لأكثر عدد منهم. يعد دور الوكالة الدّعمة القانونية الأبرز والأهمّ لنشاط المّاقولة الدّاتية في الجزائر، ويدعوننا هذا الطرح إلى تتبع وبيان أحكام هذه المؤسسة في الجزائر، لاسيما دورها في مجال الإدارة والمرافقة لأنشطة المّقاوّل الدّاتي، وذلك من خلال نطاق نشاطها وكيفية تدخلها، ومن أجل ذلك نطرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث كالتالي:

كيف نظم المّشروع أحكام الوكالة الوطنية للمّقاوّل الدّاتي في الجزائر؟.

وسنجيب عن هذه الإشكالية مستعملين المنهج الوصفي التحليلي، عبر المحاور التالية:

أولاً: التعريف بالوكالة الوطنية للمّقاوّل الدّاتي؛

ثانياً: نطاق نشاط وكيفية تدخل الوكالة الوطنية للمّقاوّل الدّاتي؛

تمهيد:

يعتبر الإطار التشريعي والتنظيمي المستند والمركّز الأساسي لمنظومة الأنشطة الاقتصادية الدّاتية الجديدة التي ظهرت بظهور الرقمنة وخدمات الاتصال السّمي والبصري، والتي لا تخضع لأي إطار قانوني منظم لها، والمؤطر للمكونات والعناصر التي تشتمل على قائمة وميادين النشاطات الفردية المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمّقاوّل الدّاتي، بالإضافة إلى الإجراءات والكيفيات التي تبين شروط التسجيل في السّجل الوطني للمّقاوّل الدّاتي ومدى خضوعه للامتيازات والالتزامات التي تحدّد مركزه القانوني.

وتحاول الجزائر على غرار بعض الدول التي وضعت قوانين تنظم نشاط المّاقولة الدّاتية، أن تواكب هذه التحوّلات بوضع نصوص قانونية تؤطر هذا النشاط، وقد تقرر في هذا الشأن استحداث الوكالة الوطنيّة للمّقاوّل الدّاتي كهيكل إداري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-196 الذي يحدّد تنظيمها وسيورها²، والتي سنقوم من خلال هذا المبحث بقراءة وصفية تحليلية لإطارها التشريعي والتنظيمي.

المبحث الأول: التعريف بالوكالة الوطنية للمّقاوّل الدّاتي

أعطى المّشروع القواعد العامة لكل ما يتعلق بضبط وتأطير الأنشطة الاقتصادية المقننة وغير المقننة، من حيث المنظومة الهيكلية، ومن حيث نطاق التدخل، لكنه خول الوكالة الوطنيّة للمّقاوّل الدّاتي بتفاصيل الأنشطة غير المقننة والتي تندرج ضمن أنشطة المّاقولة الدّاتية عن طريق قواعد خاصة، وعليه، فإن متابعة الأنشطة ذات الطابع الدّاتي والمؤهلة قانوناً تجد أساسها في كل من القانون وأحكام القانون الأساسي للمّقاوّل الدّاتي، وكذا الأحكام التنظيمية للوكالة، حيث سنحاول بداية استخلاص الإطار المفاهيمي للمّاقولة الدّاتية، ثم نتعرض لأحكام الوكالة الوطنية للمّقاوّل الدّاتي من حيث أساسها القانوني وتنظيمها وطبيعتها القانونية فيما يلي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمقابلة الذاتية في مجال المعاملات الاقتصادية

للتعريف بالمقابلة الذاتية، يتوجب علينا الإشارة في البداية إلى مصطلح المقابلة الذاتية والقيام بإيجاد تعريف لغوي وفقهي لها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للمقابلة الذاتية

سوف نتطرق تباعاً للتعريف اللغوي للمقابلة على وجه عام ثم نتحول إلى تعريف المقابلة الذاتية كما سنواصل إلى تعريف الفقهي للمقابلة الذاتية .

أولاً- التعريف اللغوي للمقابلة الذاتية

المقابلة مفردة مشتقة من مصدر قاول أي اتفق³، وهي مفردة انجليزية الأصل تم اشتقاقها من اللغة الفرنسية من كلمة Entrepreneur وتعني المحاولة والبدا والمغامرة⁴، وتستعمل هذه المفردة في عدة مجالات في اللغة العربية للدلالة على معاني كثيرة أهمها:

الاتفاق على القيام بعمل مشترك في مجال البناء أو التجارة⁵؛

الإشارة إلى الخطر والمغامرة في حال توظيف المال في شكل نشاط اقتصادي⁶.

أما المقابلة الذاتية فقد استعملت مفردة في اللغة العربية للدلالة على معاني كثيرة أهمها:

التشغيل الذاتي: وهو ممارسة بصفة فردية وذاتية لنشاط اقتصادي من طرف شخص طبيعي ، هناك من يرى أنه صناعة للفرصة عوض البحث عنها بناء على ما تواجد من ظروف وافكار⁷؛

العمل المستقل: وهو انفراد شخص بممارسة نشاط بصفة فردية لا جماعية ؛

ريادة الأعمال: ويقصد به تقديم الفرد لخدمات تتضمن إبداعاً وابتكاراً جديداً⁸.

وانطلاقاً من هذه التعريفات السابقة يمكن استخلاص تعريف لغوي شامل للمقابلة الذاتية بأنها: الالتزام بأداء خدمة أو نشاط اقتصادي، في إطار ممارسة فردية ومستقلة بآلية جديدة ومبتكرة.

ثانياً- التعريف الفقهي للمقابلة الذاتية

تعددت التعريفات الفقهية للمقابلة الذاتية مركزة في جلها على مجال نطاقه، ف يأخذ أحيانا بعدا قانونيا وأحيانا أخرى كيف ببعده الاقتصادي وأحيانا يتم تأصيله وربطه بالابتكار والمعرفة، نذكر منها:

- المقابلة الذاتية هي مكنة شخص من تحويل ما له من الأفكار والابتكارات إلى نشاط اقتصادي مريح عن طريق التخطيط والتسيير والمخاطرة⁹، وهو تعريف للجنة الاتحاد الأوروبي.

- هناك من يرى أنها تقديم للسلعة أو الخدمة في شكل مستقل، وتختصر في اللغة الانجليزية كما

يلي: Freelancer¹⁰

- بينما نجد من يرى انها ترجمة للمُصطلح الفرنسي Auto Entrepreneur كما ورد في القانون رقم 2008-776 المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتحديث الاقتصاد¹¹، وعلى ما يبدو فإن المشرع الجزائري اعتمد هذا الاسم، ويظهر ذلك جليا من خلال مختصر تسمية الوكالة باللغة الفرنسية (ANAE).

وانطلاقا من هذه التعريفات السابقة يمكننا استخلاص تعريف فقهي شامل للمقاوله الذاتية في مجال تفعيل سوق العمل ودعم الأنشطة الاقتصادية: "المقاوله الذاتية هي تحويلٌ لمجموعة من الأفكار والابتكارات الإبداعية الى نشاطٍ اقتصادي مريح على ان يجسد ذاتيا و بصفة مستقلة "

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمقاوله الذاتية من خلال موقف المشرع الجزائري
لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال القانون المدني إلى تعريف المقاوله الذاتية بشكل خاص، بل عرف المقاوله بشكل عام من خلال المادة رقم 549، والتي تنص على أن المقاوله هي: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"¹²، وهو تعريف أتى على وجه العموم، ويركز في مجمله على فكرة العقد، لكن مضمونه له مفهوم شامل قد يشمل في محله كل الخدمات المقدمة، ولا يقتصر على البناء والصناعة كما يفهمه ويكيّفه الكثير من مستعملي هذا المصطلح، أما بالنسبة للقانون الأساسي للمقاول الذاتي فاستند في تعريفه للمقاوله الذاتية على الاعتبار الشخصي، أي أنه أعطى تعريفا خاصا بالمقاول الذاتي في نص الفقرة الأولى من المادة 02 منه بأنه: "يقصد بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به"¹³، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة استثناء يرد على قائمة النشاطات المؤهلة، وهي المهن الحرة، والمهن والنشاطات المقننة والحرفية.

ويستشف من هذا أن طبيعة نشاط المقاوله الذاتية تتميز بنظام خاص، وتدخل خارج إطار النشاطات المستثناة، وإلا فلا تعد مقاوله ذاتية في نظر القانون، بالإضافة إلى أن المقاول الذاتي يجب أن يكون شخصا طبيعيا وليس معنويا، ويمارس نشاطا مربحا وبصفة فردية وليس جماعية، وأن لا يتعدى رقم أعماله السنوي سقفا يحدده القانون¹⁴.

أما تجربة الجزائر في مجال مقارنة المقاوله الذاتية بصفة عامة، وخصوصا الهياكل الداعمة لترقية المقاولاتية والمقاوله الذاتية بصفة خاصة، فهي تجربة جد حديثة اذا ما قورنت بمن سبقها مثل فرنسا وكندا¹⁵، فقد تأخر إنشاء الهيئات الإدارية المساعدة في التشغيل الذاتي

بمفهومه الحالي والحاضنة لبعض الأنشطة وحاملي المشاريع الإبداعية التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني إلا في أواخر التسعينات ومطلع القرن الواحد والعشرون (21) حيث تم إنشاء العديد من هذه الهياكل مثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSE) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) إلى غاية صدور دستور 2020، الذي كفل حرية المقاول وحرية الاستثمار والتجارة¹⁶، وأصبح التدريب في مجال المقاولاتية ونشر ثقافة ريادة الأعمال والابتكار لدى الشباب من الضروريات خاصة في المجالات الرقمية، حيث أن سبب هذا التأخر له عدة أوجه نذكر من بينها:

- حداثة الهياكل الإدارية الداعمة في المجال الاقتصادي في الجزائر؛

- طبيعة النهج الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي عرفته الدساتير السابقة.

لكن توجه الجزائر في أواخر القرن الماضي إلى إقرار التعددية الحزبية والتوجه نحو اقتصاد السوق، فتح الباب لإنشاء الهيئات الداعمة والمؤطرة للمشاريع، مع إقرار مبدأ حرية الاستثمار بكل أشكاله، وهو مبدأ يشكل الإطار الدستوري العام الذي يضفي الطابع الاجتماعي للدولة على إنشاء هذه الهيئات المساعدة للاقتصاد، من أهمها إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة دستورية استشارية في مجال سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة بصفة خاصة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

في هذا الإطار، سوف نتطرق إلى إنشاء الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، مع التركيز على معايير استقلاليتها العضوية من حيث الإنشاء والتنظيم على النحو التالي:

الفرع الأول: إنشاء الوكالة كهيئة إدارية مستقلة عضويا

يأتي إنشاء الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-196 الذي يحدد تنظيمها وسيرها، حيث تمت الإشارة إلى إنشاء هذه المؤسسة أو الهيئة من خلال القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي في مادته الخامسة والتي تنص على: "يمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي من قبل مؤسسة عمومية تدعى في صلب النص "المؤسسة"، تكلف خصوصا بمسك السجل المذكور أعلاه، ومراقبة أنشطة المقاول الذاتي"، حيث سبق التطرق إلى هذا الأمر من خلال الجلسات الوطنية التي نظمتها وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة يومي 29 و30 مارس 2021 بالجزائر في إطار دعم المقاولاتية والتشغيل الذاتي واقتصاد المعرفة¹⁷، وبالنسبة للأساس القانوني للوكالة، فتجده من الناحية الموضوعية في نص المادة 05 من نفس المرسوم المحدد لتنظيمها وسيرها والتي تتضمن مهامها¹⁸،

والتي تنص على إسناد مهمة الإدارة والمرافقة والمراقبة والمتابعة لأنشطة المقاول الذاتي، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 2023 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي¹⁹، لكن يبقى التساؤل والغموض يكتنف موقف الوزارة الوصية (الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة) بشأن الدعم المالي الذي تقدمه الوكالة، فزى أنها تجنبت الخوض في هذه النقطة واكتفت بمصطلح المرافقة، على الرغم من أن المادة رقم 19 من المرسوم المحدد لتنظيم الوكالة تؤكد بأن ميزانية الوكالة تشمل بابا مخصصا للإيرادات وبابا مخصصا للنفقات يتضمن نفقات التحويلات عند الاقتضاء²⁰.

الفرع الثاني: تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

تشكل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي من مجلس إدارة يتم تعيين أعضائه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة حسب نص المادة 09 من المرسوم المحدد لتنظيم الوكالة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة، وتعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة²¹.

يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة فيتكون من ممثلي السلطات الوارد ذكرهم في نص المادة 08 من المرسوم أعلاه ونذكر منهم على سبيل المثال²²:

- ممثلين وزارة الدفاع الوطني؛

- ممثلين وزير الداخلية والجماعات المحلية؛

- ممثلين وزير العدل حافظ الأختام؛

كما نصت نفس المادة، على أنه يمكن للهيئة الاستعانة بأي شخص ليس عضوا إذا كان من شأنه أن يقدم مساعدة لهذا المجلس في أشغاله.

ومن خلال استعراض الأحكام المتعلقة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، نلاحظ أن هناك لبس في تحديد الصفة القانونية لأعضاء المجلس، بالإضافة إلى عدم إشارة مرسوم الإنشاء إلى عدد أعضاء المجلس، حيث اكتفى المشرع بتمثيل الأعضاء للسلطة التي ينتمون إليها فقط، كما يستشف كذلك من تكليف مجلس إدارة بتسيير الوكالة إلى جانب المدير العام، حرص المشرع على تعزيز استقلالية هذه المؤسسة، خصوصا وأنه بإمكان المدير العام للوكالة بالحضور لاجتماعات مجلس الإدارة بصفة صوت استشاري، لكن في نفس الوقت نجد أن الوكالة تخضع لوصاية

الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وهو ما من شأنه تعزيز دور هذه الآلية القانونية في جانبها العضوي والوظيفي بما يكفل سير الوكالة وتحقيق أهدافها.

أما بالنسبة للاجتماعات العادية لمجلس الإدارة فيجتمع بمعدل أربع (4) مرات في السنة، حسب نص المادة 10 من المرسوم المحدد لتنظيم الوكالة وسيرها، أي بمعدل كل ثلاثي، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية، أي كلما دعت الضرورة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من المدير العام للوكالة، أو بطلب من ثلثي 3/2 من أعضاء المجلس، وتتخذ مداوالت مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وهم نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس كما هو الحال في اغلب المجالس.

وتكون مداوالت مجلس الإدارة نافذة في أجل ثلاثين (30) يوما بعد إرسالها إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ما لم يبلغ اعتراض صريح من السلطة الوصية في هذا الأجل، أي في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع، أما بخصوص المداوالت المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري واقتناء العقارات أو بيعها أو تأجيرها أو قبول الهبات والوصايا والنظام الداخلي، فلا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للسلطة الوصية، أي الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، وهنا نلاحظ أن المشرع اشترط الموافقة الصريحة للسلطة الوصية في مداوالت المشاريع ذات الأثر المالي، والذي يؤثر بشكل أو بآخر على التوازن المالي للوكالة وضمان استمراريتها²³.

المبحث الثاني: نطاق نشاط وكيفية تدخل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

لم يحدد القانون الأساسي للمقاول الذاتي مجالات وكيفيات تدخل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بشكل تفصيلي، بل لا نجد في ذلك إلا المرسوم التنفيذي رقم 23-196 الذي يحدد تنظيم وسير الوكالة، فضلا عن النظام الداخلي للوكالة، والتي تستند فيه الوكالة على مداولة مجلس الإدارة، ونحاول من خلال ذلك عرض نطاق تدخل وكيفيات ممارسة الوكالة لنشاطها، وذلك فيما يلي:

يلي:المطلب الأول: نطاق تدخل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

بالرغم من التكريس القانوني الصريح للشخصية المعنوية والاستقلال المالي للوكالة في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، إلا أنها تخضع للوصاية والرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا تصح مداوالت ومشاريع الوكالة إلا بعد الموافقة عليها من الوصاية، وهو ما نبرزه من خلال نطاق تدخلها ومرجعيتها القانونية في ذلك.

الفرع الأول: نطاق التدخل

يختلف نطاق تدخل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على مستوى نشاط المقاول الذاتية، ويندرج تدخلها حسب نص المادة 05 من نفس المرسوم أعلاه، والتي تنص على إسناد مهمة مرافقة

ومراقبة ومتابعة أنشطة المقاول الذاتي إضافة إلى الجوانب الإدارية المتعلقة بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي، وإدارة المنصة الرقمية للتسجيل في السجل الوطني، ويتسع نطاق تدخل الوكالة إلى مهمة صناعة محتوى ترويجي يشجع الولوج إلى القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وتحيين السجل الوطني واستلام ومعالجة طلبات التسجيل والقيام بالشطب وإعادة التسجيل، والأهم من ذلك ضمان تحيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وتسليم بطاقة التسجيل مع تحمل مصاريف تسليمها وتوصيلها، والملاحظ هنا أن المشرع جمع بين الإدارة والتسويق وهو المحتوى الدعائي الذي تعده الوكالة والذي يدخل في نطاق نشاط الوكالة، وكذا المرافقة والمتابعة وهو أساس نطاق تدخل الوكالة.

يتضح من خلال ما سبق أن الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي لها نطاق تدخل واسع ويتعدى تسليم بطاقة المقاول الذاتي، ووجب على المشرع إعادة تنظيم هذه المؤسسة العمومية، لمواكبة التطور الحاصل في مجال سوق التشغيل في العالم، من خلال تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة لاسيما في مجالات الخدمات التي يقدمها الاقتصاد الرقمي.

الفرع الثاني: محل التدخل

وفي نفس السياق فإن المشرع من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي 24، فإن محل تدخل الوكالة من حيث التنظيم والتسيير والمراجعة يتم في سبعة (7) ميادين هي ²⁵:

- الاستشارة والخبرة والتكوين؛

- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة؛

- الخدمات المنزلية؛

- الخدمات الموجهة للأشخاص؛

- خدمات الترفيه والتسلية؛

- الخدمات الموجهة للمؤسسات؛

- الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري.

ويتضح من خلال ما سبق أن المشرع أتى على ذكر النشاطات المؤهلة لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي في سبعة (7) ميادين على سبيل الحصر، لكنه أدرج في كل ميدان نشاطات أو نشاط مفرد رمزا وتسمية، ويتكون الرمز العددي بكل نشاط من ستة (6) أرقام، يبين الرقمان (2) الأولان ميدان النشاطات، وتبين الأرقام الأربعة (4) التالية النشاط

المفرد، والذي تعتبر بمثابة الرقم التعريفي لكل نشاط يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة، وللإشارة فإن محتوى قائمة النشاطات المفردة وعملية تحيينها يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بعد أخذ رأي لجنة نشاطات المقاول الذاتي²⁶، وتتشكل اللجنة المكلفة بنشاطات المقاول الذاتي من التشكيلة التالية²⁷:

- ممثل عن وزير المالية؛
 - ممثل عن وزير الرقمنة والإحصائيات؛
 - ممثل عن السكن والعمران والمدينة؛
 - ممثل عن وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية؛
 - ممثل عن وزير الري؛
 - ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
 - خبير في مجال المقاولاتية؛
 - خبير وطني أو دولي في تكنولوجيات الاعلام الجديدة والرقمنة.
- تتم رئاسة اللجنة من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، ويعين أعضائها لمدة ثلاث(3) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعة لها.
- والملاحظ في تعيين بعض أعضاء هذه اللجنة أنه يتوقف على الشروط والمؤهلات في مجال المقاولاتية وفي مجال التكنولوجيات الجديدة والرقمنة، وهو الأمر الذي أغفله المشرع في تشكيلة مجلس الإدارة بالرغم من إجازته بالاستعانة بالأشخاص ذو الخبرة عند الاقتضاء، فنرى أنه ترك العمل الإداري للإداريين، أما مجال الدراسة وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات بخصوص النشاطات الذاتية فاشتراط أن يكون ضمن اللجنة المكلفة بهذا العمل خبراء في هذا المجال، ويتمثل هذا الدور فيما يلي²⁸:
- دراسة واقتراح إدراج نشاطات مفردة جديدة، بطلب من قطاع معين أو مؤسسة معينة، أو شخص طبيعي يستوفي الشروط الواردة في القانون الأساسي للمقاول الذاتي؛
 - اقتراح إدراج نشاطات مفردة جديدة ذات مرجعية دولية، مع مراعاة أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
 - دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات الخاصة بالنشاطات المفردة أو حذفها؛
 - اعتماد وتحديد ترميز ميادين النشاطات والنشاطات المفردة.

لا يقتصر دور الوكالة بصفتها منظما لقائمة النشاطات وفقا للميادين التي حددها القانون فقط، لكن البارز من خلال المرسوم التنفيذي رقم 23-197 أنه أوكل لها مهمة مسك السجل الوطني للمقاول الذاتي، وكل ما ينجر عنه من تحيين وإدارة للمنصة الرقمية للتسجيل واستلام ومعالجة لطلبات التسجيل والشطب، وتتم هذه العملية وفقا للضوابط التالية:

- احتواء هذا السجل على الأشخاص الطبيعية الممارسة لنشاط مدرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي فقط؛

- ربط السجل بالمؤسسات العمومية المعنية لاسيما مصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء؛

- استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمقاول الذاتي، من بلوغ السن القانونية للعمل، والجنسية الجزائرية والإقامة، وأن يكون النشاط ضمن قائمة النشاطات المؤهلة، وبالنسبة للأجنبي فيشترط أن يكون مقيما وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنع الأجنبي المقيم إقامة قانونية من تأطير قانوني لنشاطه، مع الاستفادة من كل الامتيازات الممنوحة بموجب هذا التسجيل، وهي خطوة مهمة في دمج كل الأنشطة الذاتية ضمن القنوات الرسمية للاقتصاد الوطني، والتي ورد ذكرها في نص المادة التاسعة من القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي وهي²⁹:

- مسك محاسبة مبسطة؛

- الإعفاء من الالتزام بالقيد في السجل التجاري؛

- نظام ضريبي تفضيلي؛ وهو ما فصلت فيه المادة رقم 51 من قانون المالية، حيث يستفيد من هذا القانون المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال سنوي لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) بالنسبة للأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي³⁰، لكن نص المادة 16 من نفس القانون أخضعها لضريبة جزافية بنسبة 5%، وهي في الحقيقة لا ترقى إلى مقام الأفضلية المنتظرة، لكن بعدها تراجع المشرع من خلال قانون المالية سنة 2024 ليخضعها لنسبة 0.05%³¹، وهي نسبة رمزية مقارنة بسابقتها.

- فتح حساب بنكي تجاري.

- يتم طلب التسجيل رقميا عن الطريق الولوج إلى المنصة الرقمية مرفقا بملف إداري واستمارة معلومات مقابل وصل إيداع، وتتم معالجة الطلب في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإيداع، وبعد قبول التسجيل تسلم للطالب بطاقة مقاول ذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد في السجل الوطني، يحدد نموذجها طبقا للملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25 ماي

2023 يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي 32؛ والتي تكون مصنوعة بطريقة الكترونية وفقا للمقاييس المعمول بها في هذا المجال.

- تتم عملية الشطب بناء على طلب مودع لدى الوكالة أو على مستوى المنصة الرقمية في الحالات التالية³³:

- عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح المنعدم خلال السنوات الثلاث(3) التي تلي التسجيل؛
- في حالة تجاوز حد رقم الأعمال السنوي خلال ثلاث سنوات(3) متتالية؛
- في حالة وجود مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة هذا النشاط؛
- في حالة وفاة المقاول الذاتي.

يبلغ قرار الشطب للمقاول والمؤسسات العمومية المعنية في أجل خمسة عشر (15) يوما، يليه عملية إلغاء للبطاقة الرقمية، ويجوز للمقاول الذاتي الطعن في هذا القرار لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة في أجل ثلاثين (30) يوما، ووجب على هذا الأخير الرد على هذا الطعن في أجل ثلاثين (30) يوما، ويمكن للمقاول بعد زوال أسباب الشطب إعادة التسجيل لكن بعد دفع الديون الجبائية والشبه جبائية المستحقة إن وجدت³⁴.

المطلب الثاني: آلية تدخل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

طبقا للقواعد المنظمة لنشاط الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وبالضبط في المواد 14 و15 و16 من المرسوم التنفيذي 23-196 ولضمان سيرها وتنظيمها تزود الوكالة بالوسائل التالية:

الفرع الأول: إدارة الوكالة

إن مهمة التسيير والتنظيم الإداري بمفهومها الواسع تعني مجموع الآليات والإجراءات التي تهدف إلى السير الحسن للوكالة من جهة، وحماية حقوق المقاول الذاتي وتوفير الإطار القانوني لقائمة النشاطات المربحة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون بصفة فردية من جهة أخرى، ويتم ذلك من خلال تمكين الوكالة بوضع صلاحيات تخول لها وضع شروط متعلقة بمزاولة النشاط الذاتي عن طريق التخطيط والبرمجة، إلى جانب المرافقة والمتابعة والإشراف واتخاذ الإجراءات اللازمة، وهو ما تم من خلال تعيين المدير العام للوكالة والذي يتم بموجب مرسوم طبقا للتنظيم المعمول به بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، مهمته ضمان السير الحسن للوكالة، وهذه الصفة يكلف وتحت سلطته على الخصوص بما يأتي³⁵:

- تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية؛
- إعداد مخططات وبرامج عمل الوكالة؛
- ضمان تنفيذ مداورات مجلس الإدارة؛

- إعداد تقديرات الميزانية السنوية والقيام بتحيينها؛
 - إعداد الحساب الإداري للوكالة؛
 - ضمان تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للوكالة؛
 - إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات؛
 - ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين؛
 - تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعيين في إطار القانون الأساسي المطبق عليهم؛
 - القيام بتطبيق النظام الداخلي للوكالة الموافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة؛
 - إعداد التقرير السنوي للوكالة.
- للإشارة فإن المدير العام للوكالة له صفة الأمر بالصرف وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والملاحظ أن هذه التكاليفات تبين آثار اكتساب الوكالة للشخصية الاعتبارية كأهليتها للتقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية ونائب يعبر عن إرادتها، لكن الإشكال في هذه النقطة يقع في الذمة المالية المستقلة التي تمكن الوكالة من تسيير واستعمال الممتلكات المخصصة لها، فهي في الأصل مسؤولة عن تصرفاتها وفي تبعية للشخص الاعتباري المنشئ لها³⁶، وهو في رأينا ما يقوض من فعالية الوكالة بالمهام المنوطة بها.
- ومن أجل تأدية الوكالة للمهام الإدارية في أحسن الظروف تم تزويدها بالهيكل المركزي الآتية³⁷:
- مديرية أنظمة المعلومات، حيث تتولى هذه المديرية بتسيير السجل الوطني والمنصة الرقمية للمقاول الذاتي، وتضم هذه المديرية مصلحتين (2)، مصلحة التطوير والتسيير الالكتروني، ومصلحة قاعدة المعطيات والشبكات³⁸؛
 - مديرية المرافقة والمراقبة، حيث تتولى هذه المديرية مرافقة ومتابعة المقاول الذاتي والتنسيق بين مختلف القطاعات وكذا اقتراح إستراتيجية الاتصال ذات الصلة بأهداف الوكالة وتنفيذها، وتضم هذه المديرية مصلحتين (2)، مصلحة متابعة النشاطات، ومصلحة التنسيق والاتصال³⁹؛
 - مديرية الإدارة العامة والوسائل، حيث تتولى هذه المديرية بتحضير مشروع الميزانية ومسك المحاسبة وتسيير ملفات المستخدمين وضمان التسيير والصيانة والحفاظ على الأرشيف، وتضم هذه المديرية ثلاث مصالح (3)، مصلحة الموارد البشرية، مصلحة المالية والمحاسبة، مصلحة الوسائل العامة⁴⁰؛

إن هذا الهيكل التنظيمي يبرز مدى إهتمام الوكالة واعتمادها على الأنظمة المعلوماتية والرقمنة في مهامها، إضافة إلى الأهمية التي يولها المشرع لمراقبة نشاط المفاوض الذاتي من خلال تخصيص مديرية مركزية متخصصة في هذا المجال، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على مدى إهتمام المشرع بدعم المفاوضية الذاتية والتعويل عليها كآلية داعمة للاقتصاد من جهة، وكسر القيود التقليدية لسوق التشغيل من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الأحكام المالية

إن مهمة التسيير والتنظيم الإداري لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمفاوض الذاتي كما أشرنا إليه سابقا، تحتاج كذلك إلى جانب الوسائل الإدارية للغطية المالية والمتمثلة في ميزانية الوكالة، والتي ألزم المشرع المدير العام للوكالة بتحضيرها في شكل مشروع يعرضه على مجلس الإدارة للمدولة بشأنه، ثم يعرض على الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزير المكلف بالمالية للمصادقة المشتركة عليه⁴¹.

باعتبار أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري فإن ميزانيتها تشمل باين⁴²:

اولا- باب الإيرادات: ويحتوي على:

- إعانات الدولة؛

- الهبات والوصايا؛

- المساهمات المحتملة من هيئات وطنية ودولية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

ثانيا- باب النفقات: ويحتوي على:

- نفقات المستخدمين؛

- نفقات تسيير المصالح؛

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التحويلات، عند الاقتضاء.

ويظهر من خلال عناوين ميزانية الوكالة، لاسيما باب النفقات، والذي يظهر بشكل جلي تصنيفات أعباء الميزانية حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة، أن تنفيذها يخضع لمبادئ وقواعد ميزانية البرامج والتسيير على أساس النتائج طبقا للقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية⁴³، وعليه فإن محاسبة الوكالة تمسك وفقا لمبادئ وقواعد المحاسبة العمومية، ويتولى الرقابة المالية للوكالة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية⁴⁴.

خاتمة:

بالغة الأهمية -كما رأينا- تلك الأهمية التي يوليها المشرع الجزائري إلى هيئة المرافقة والمتابعة لأنشطة المقاول الذاتي، إذ تعد بالنسبة للاقتصاد بمثابة الدعامة القاعدية له، لذلك بات التركيز على تنظيم وتعزيز نطاق تدخل هذه المؤسسة، والتي تعتبر ضرورة للمرافقة والمتابعة والمراقبة الفعلية المساعدة على دمج الشباب في سوق التشغيل، وتجدر الإشارة أن تطبيق الشروط والقواعد على نشاط المقاول الذاتي في الجزائر يتم عبر مرافقة ومراقبة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، والتي تستند إلى كل من الأحكام القانونية العامة المتعلقة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، والأحكام الخاصة للقانون الأساسي للمقاول الذاتي. وفي الجزائر- وكما رأينا- لا تزال تجربة المقاول الذاتي حديثة تطبيق رغم المراهنة عليها في تحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للتشغيل الذاتي والاقتصاد الوطني ككل.

نتائج الدراسة

كنتائج تم التوصل إليها من خلال مناقشة هذه الدراسة ندرج ما يلي:

- قدم القانون 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي إطارا قانونيا لتنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر؛
- إن تفعيل دور الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وتمكينها من الاستقلالية العضوية والوظيفية، يعتبر بمثابة كسب الرهان الحقيقي لدمج الأنشطة الذاتية المدرة للربح ضمن القطاع الاقتصادي في الجزائر؛
- محدودية نطاق تدخل الوكالة واقتصره على نطاق الإدارة والتسيير المحدد في القانون الأساسي المنشئ لها، وهو التسجيل أو الشطب وإعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي؛
- تختص الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بتعيين قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، والتي يجب أن تكون وفقا لدراسات واقتراحات جديدة؛

الاقتراحات

- بناء على ما خلصنا إليه، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي تساهم في نجاعة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بما يضمن دعم عناصر ومكونات المقاول الذاتي في الجزائر:
- ضرورة إصدار قانون جديد، يكرس ويوسع ويشجع في أحكامه قواعد ومبادئ المقاول الذاتي في مجال الأنشطة الذاتية المهمة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

- تعزيز الاستقلال الإداري والمالي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي في مجال الضبط والرقابة؛
- تفعيل دور أعضاء اللجنة المكلفة بنشاطات المقاول الذاتي في عملية التدريب والتكوين في مجال صناعة أنشطة المقاولات الذاتية؛
- تشجيع البحوث في مجال المقاولات الذاتية وتشجيع الأفكار والابتكارات الإبداعية المتعلقة بها.

الهوامش:

- ¹ - القانون رقم 23-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد رقم 85 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.
- ² - المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 ماي 2023 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 37 الصادرة بتاريخ 04 جوان 2023.
- ³ - معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 2004.
- ⁴ - حمزة لفقيه، دور التكوين في دعم الروح المقاولاتية لدى الأفراد، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة برج بوعرييج، مجلد 01، العدد 12، 2015، ص 119.
- ⁵ - جبران مسعود، الرائد المعجم اللغوي الأحدث والأسهل، ط8، دار العلم للملايين، 2001، ص 338.
- ⁶ - العربي دحموش، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، مطابع منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 02.
- ⁷ - مجدي عوض مبارك، التربية الريادية والتعليم الريادي، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011، ص 137.
- ⁸ - حمالات بن عاشور، قادة عيود، الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 206.
- ⁹ - Institute of Entrepreneurship Development: European entrepreneurship: the Entrepreneurship concept. Available at: <https://ied.eu/about/entrepreneurship-network/> (17:44) le 03/02/2024
- ¹⁰ - Andrey SHEVCHUK and Denis STREBKOV : Freelance Contracting in the Digital Age: Informality, virtuality and social ties, p.04. Available at: https://www.researchgate.net/publication/256039295_Freelance_Contracting_in_the_Digital_Age_Informality_Virtuality_and_Social_Ties (18:10) le 03/02/2024
- ¹¹ - مناجلي أحمد أمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 1131.
- ¹² - انظر المادة 549 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

- 13 - انظر المادة 02 من القانون رقم 23-22 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مرجع سابق.
- 14 - القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية عدد رقم 89 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.
- 15 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، المقاول الذاتي رافعة للتنمية وإدماج القطاع غير المنظم، إحالة ذاتية رقم 27-2016 بتاريخ 29 سبتمبر 2016.
- 16 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن دستور 2020، الجريدة الرسمية عدد رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 17 - مناجلي أحمد لمين، مرجع سابق، ص 1130.
- 18 - انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 23-196 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، مرجع سابق.
- 19 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 2023 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد رقم 83 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2023.
- 20 - انظر المادة 19، المرجع سابق.
- 21 - انظر المادة 03، المرجع سابق.
- 22 - انظر المادة 08، المرجع سابق.
- 23 - انظر المادة 13، المرجع سابق.
- 24 - المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد رقم 37 الصادرة بتاريخ 04 جوان 2023.
- 25 - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، مرجع سابق.
- 26 - انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، مرجع سابق.
- 27 - انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، مرجع سابق.
- 28 - انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي ، مرجع سابق.
- 29 - انظر المادة 09 من القانون رقم 23-22 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مرجع سابق.
- 30 - القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023، مرجع سابق.

- ³¹ - القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 يتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية عدد رقم 86 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.
- ³² - المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد رقم 37 الصادرة بتاريخ 04 جوان 2023.
- ³³ - انظر المادة 14 من القانون رقم 23-22 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، مرجع سابق.
- ³⁴ - انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، مرجع سابق.
- ³⁵ - انظر المادة 15، المرجع سابق.
- ³⁶ - رشيد زوايمية، إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 17، العدد 02، 2022، ص 23.
- ³⁷ - انظر المادة 16، المرجع سابق.
- ³⁸ - انظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 2023، مرجع سابق.
- ³⁹ - انظر المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 2023، مرجع سابق.
- ⁴⁰ - انظر المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 2023، مرجع سابق.
- ⁴¹ - انظر المادة 18، المرجع سابق.
- ⁴² - انظر المادة 19، المرجع سابق.
- ⁴³ - القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، الصادر في ج ر ج عدد 53 بتاريخ 02 سبتمبر 2018.
- ⁴⁴ - انظر المادة 20، المرجع سابق.

المصادر والمراجع :

النصوص القانونية :

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن دستور 2020، الجريدة الرسمية عدد رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، الصادر في ج ر ج عدد 53 بتاريخ 02 سبتمبر 2018.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

- القانون رقم 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي،
الجريدة الرسمية عدد رقم 85 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022
- القانون رقم 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 يتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة
الرسمية عدد رقم 89 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 ماي 2023 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول
الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 37 الصادرة بتاريخ 04 جوان 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة
للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفية التسجيل في السجل الوطني للمقاول
الذاتي، الجريدة الرسمية عدد رقم 37 الصادرة بتاريخ 04 جوان 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي،
الجريدة الرسمية عدد رقم 37 الصادرة بتاريخ 04 جوان 2023.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر 2023 يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية
للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد رقم 83 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2023.

المعاجم:

- معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 2004.

المؤلفات:

- العربي دحموش، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، مطابع منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005
- جبران مسعود، الرائد المعجم اللغوي الأحداث والأسهل، ط8، دار العلم للملايين، 2001
- حمزة لفقيير، دور التكوين في دعم الروح المقاولاتية لدى الأفراد، مجلة الاقتصاد الجديد،
جامعة برج بوعرييج، مجلد01، العدد12، 2015.
- مجدي عوض مبارك، التربية الريادية والتعليم الريادي، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011

المقالات:

- حملات بن عاشور، قادة عيبود، الإطار المفاهيمي والتنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات
الجديدة، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، المجلد11، العدد01، 2022.
- مناجلي أحمد ملين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي: إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر،
مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، المجلد07، العدد01، 2023

-رشيد زوايمية، إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 17، العدد 02، 2022
مواقع الانترنت:

- <https://ied.eu/about/europreneurship-network->
- https://www.researchgate.net/publication/256039295_Freelance_